



المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْخُطَابَةِ قِسْمٌ

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٥٧٠)

سياسة الملكية الفكرية لجمعية الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة ٢٠٢٢ م



الرقم: التاريخ: المرفقات:



الغرض من هذه السياسة:

هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة ويمكن تطبيقها والعمل بها داخل الجمعية، والعمل على تحديد العلاقة بين الجمعية والمستفيدين، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري، ويكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية.

مبادئ هذه السياسة:

١. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
٢. السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بالجمعية.
٣. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الجمعية: جمعية الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة "قبس"

الملكية الفكرية:

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، المنتجات الخيرية، الأسرار المهنية وغيرها.

السياسة:

هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجمعية في التعامل مع الملكية الفكرية.

توثيق الملكية الفكرية:

مجموعة من المواد والفقرات والخطابات التي ينص عليها سواء في العقود والمشاركات أو خلال توثيق المواد التي تعتبر حق مملوك للجمعية:

براءة الاختراع: وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.



الرقم: التاريخ: المرفقات:

المنتج: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني ناتج من عقود الشراكات أو المشاريع التي تمنحها الجمعية.

المؤلف أو الشريك: الشخص أو المنظمة الذي ابتكر المصنف أو المنتج.

حقوق الملكية الفكرية: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص أو المنظمة على مصنفه ومنتجه.

العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة من الإشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها والتي تشمل، ولا تقتصر على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة، مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية.

أهداف السياسة:

١. دعم وتمكين الابتكار والإبداع والإنتاج المبني على الملكية الفكرية.
٢. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
٣. حماية حقوق الملكية الفكرية للجمعية، وموظفيها، ومستفيديها.
٤. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة:

١. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، المنتجات الخيرية، التصاميم



الرقم: التاريخ: المرفقات:

التخطيطية، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.

٢. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي الجمعية ومستشاريها ومتعاقدوها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.

٣. في حال كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شركات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

إدارة الملكية الفكرية:

لإدارة الملكية الفكرية في الجمعية أن تُنشأ لجنة تتولى جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للجمعية.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجمعية سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشركات، واتفاقيات تبادل البيانات.
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجمعية.
- التأكد من وفاء شركاء الجمعية بالتزاماتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي هم طرفا فيها.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها.
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجمعية لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تم توثيقها.
- أي مهمة أخرى تراها الجمعية ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.
- لا تعد هذه السياسة نافذة على منسوبي الجهة إلا في حال تم إطلاعهم عليها واعتماد التزامهم بها.



الرقم: التاريخ: المرفقات:



السياسة العامة للملكية الفكرية:

سياسة الإفصاح:

١. يعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية ويتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
٢. يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصریحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
٣. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

١. يلتزم المكتب بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة تحددها الجمعية.
٢. يلتزم المكتب بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
٣. في حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الإدارة للنظر فيها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الثاني هذه السياسة بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٦ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الملكية الفكرية سابقاً.



الرقم: التاريخ: المرفقات: